

### المرسوم

المرسوم رقم /١١٩٩

بموجب المرسوم رقم /١١٩٩

تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠

تصدق مذكرة التفاهم في مجال الصحة الحيوانية الموقعة في طهران بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ من قبل مدير الصحة الحيوانية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ورئيس منظمة الطب البيطري الإيرانية نيابة عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة الحيوانية

بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية

و

الجمهورية العربية السورية

لتعزيز أو احصر التعاون الثنائي فيما بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية السورية ولغرض تطوير التعاون المشترك في مجال الحد من انتشار الأمراض الوبائية الحيوانية وتطوير القطاع البيطري للبلدين، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقبين، فقد اتفقا على ما يلي:

مادة (١)

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال تبادل المعلومات البيطرية واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة والحد من انتشار الأمراض الوبائية الحيوانية.

مادة (٢)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية واللقاحات والأدوية البيطرية، وشؤون الحجر الصحي البيطري، بوضع بروتوكولات مشتركة للتعاون فيما بينهما وأن تعتبر هذه البروتوكولات كملحق لمذكرة التفاهم هذه وفي حال الضرورة يتم إعادة النظر فيها.

مادة (٣)

طبقاً لقرائنيهما الداخلية يتفق الطرفان المتعاقدان على أن السلطات البيطرية في كلا البلدين تعتبر المرجعية القانونية للصحة الحيوانية والقضايا المتعلقة بها وهي الجهة المخولة بإصدار الشهادات والوثائق الصحية البيطرية للحيوانات

والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير للطرف الآخر.

مادة (٤)

اتفق الطرفين المتعاقدين بتبادل الخبراء والخبرات البيطرية وعقد لقاءات وندوات فنية والاستفادة من الإمكانيات العلمية والبحثية للبلدين، عن طريق تبادل إيفاد الخبراء البيطرين لكلا البلدين وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

مادة (٥)

في حال ظهور خلاف ناجم عن تنفيذ هذه المذكرة، فإن ذلك سوف يناقش ويحل بالتفاهم بين الطرفين.

مادة (٦)

يمكن إعادة النظر في هذه المذكرة بناءً على طلب خطي من أحد الطرفين.

مادة (٧)

مذكرة التفاهم هذه لا تلغي التفاهمات السابقة بين الطرفين المتعاقدين ولا تلغى الالتزامات الدولية أو الإقليمية لكل من البلدين.

مادة (٨)

طبقاً لقوانينهما الداخلية يقوم كلا الطرفين بالمصادقة على هذه المذكرة في بلدانهم وتعتبر نافذة من تاريخ إبرامها وإرسالها إلى الطرف الآخر.

مادة (٩)

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها لأربعة أعوام وتمدد تلقائياً كل عام وفي حال رغبة أحد الطرفين في إلغائها أو تعديلها فيجب إبلاغ الطرف الآخر برغبته هذه كتابياً قبل ستة أشهر من تاريخ أنتهاؤها.

تم التوقيع على هذه المذكرة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٥ بمدينة طهران وبثلاث لغات هي الفارسية والعربية والانجليزية، على أن تكون المرجعية للنص الانجليزي

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية

رئيس منظمة الطب البيطري الإيرانية

الدكتور منصور سياري

عن الجمهورية العربية السورية

مدير الصحة الحيوانية

الدكتور جورج خوري